



سياسة الاعتمادات المالية والالتزامات طويلة الأجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة الاعتمادات المالية والالتزامات طويلة الأجل:

التعريف:

تُعرّف سياسة الاعتمادات المالية والالتزامات طويلة الأجل بأنها الإطار التنظيمي الذي يضبط صلاحيات اعتماد التصرفات المالية الجوهرية التي تُنشئ التزامات مالية مستمرة أو مؤثرة على المركز المالي للجمعية، بما يشمل القروض، والعقود التي تتجاوز سنة مالية، والتصالح أو التنازل أو فسخ العقود، والمشاريع الاستثمارية، وبيع الأصول الثابتة، وتعديل نظم الرواتب أو الحوافز، وتعديل الصلاحيات المالية، وذلك لضمان سلامة القرار المالي، وحماية أموال الجمعية، والالتزام بالمرجعيات النظامية.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع القرارات والتصرفات المالية التي يترتب عليها التزام مالي طويل الأجل أو أثر جوهري على الموارد، أو الأصول، أو الالتزامات، أو الهيكل المالي للجمعية، ويشمل ذلك مجلس الإدارة، ورئيس المجلس، والمدير التنفيذي، والإدارة المالية، وكل من يُقترح أو يرفع أو يدرس أو يعتمد أو ينفذ أي تصرف مندرج ضمن هذه السياسة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (٢٧): حصريّة الاعتماد للالتزامات طويلة الأجل:

لا يجوز للجمعية الدخول في أي التزام مالي طويل الأجل أو اتخاذ أي تصرف مالي جوهري إلا بعد الحصول على الاعتماد النظامي من الجهة صاحبة الصلاحية، وفقاً لما تقرره اللائحة المالية ودليل تفويض الصلاحيات المعتمد.

المادة (٢٨): القروض والتسهيلات المالية:

- يشترط لإبرام القروض أو التسهيلات المالية ما يلي:
- أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية والأنظمة السارية.
 - دراسة الأثر المالي والتدفق النقدي والقدرة على السداد.
 - الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه صراحة.
 - توثيق القرض أو التسهيل بعقد نظامي معتمد.

المادة (٢٩): العقود التي تتجاوز سنة مالية:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

لا يجوز إبرام أي عقد يترتب عليه التزام مالي يمتد لأكثر من سنة مالية إلا بعد:

- دراسة التكلفة الإجمالية للعقد وأثره على الموازنات المستقبلية.
- التأكد من توفر الاعتماد أو القدرة التمويلية.
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- تضمين العقد بنود الحوكمة والفسخ والمخاطر المالية.

المادة (٣٠): التصالح أو التنازل أو فسخ العقود:

يُحظر التصالح أو التنازل عن حقوق الجمعية أو فسخ العقود المبرمة إلا بعد:

- إعداد مذكرة نظامية ومالية توضح الأسباب والأثر المالي.
- مراجعة الإدارة المالية والجهة القانونية (إن وجدت).
- اعتماد القرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه حسب الصلاحية.

المادة (٣١): إنشاء أو تشغيل المشاريع الاستثمارية:

يشترط لإنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد ما يلي:

- إعداد دراسة جدوى مالية واقتصادية معتمدة.
- تقييم المخاطر والعائد المتوقع والاستدامة المالية.
- اعتماد المشروع من مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- الالتزام بالضوابط الاستثمارية التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة (٣٢): بيع الأصول الثابتة:

لا يجوز بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية إلا بعد:

- التحقق من عدم الحاجة التشغيلية للأصل.
- تقييم الأصل ماليًا وفق الأسس المعتمدة.
- إعداد مبررات البيع والأثر المالي.
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق الصلاحيات.

المادة (٣٣): تعديل نظم الرواتب أو الحوافز:

لا يجوز تعديل نظم الرواتب أو الحوافز أو أي مزايا مالية للعاملين إلا بعد:

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

- دراسة الأثر المالي على الموازنة والاستدامة.
- التوافق مع أنظمة الموارد البشرية المعتمدة.
- الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه.

المادة (٣٤): تعديل الصلاحيات المالية:

يُعد تعديل الصلاحيات المالية تصرفاً جوهرياً، ولا يجوز إجراؤه إلا:

- بناءً على مبررات تنظيمية أو تشغيلية واضحة.
- وبعد مراجعة الأثر الرقابي والمالي.
- وبموافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه رسمياً.
- مع تحديث دليل تفويض الصلاحيات وتعميمه.

المادة (٣٥): توثيق القرارات والالتزامات:

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع القرارات والاعتمادات المتعلقة بالالتزامات طويلة الأجل في محاضر رسمية، وحفظ العقود والمستندات ذات العلاقة وفق سياسة حفظ الوثائق المعتمدة.

المادة (٣٦): الربط بالموازنة والتقارير:

يجب ربط جميع الالتزامات طويلة الأجل المعتمدة بالموازنة التقديرية، والإفصاح عنها في التقارير الدورية والقوائم المالية وفق متطلبات الإفصاح والمعايير المحاسبية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الإجراءات :

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	رفع الطلب	إعداد طلب الالتزام أو التصرف المالي مع المبررات والدراسات.
2	الدراسة المالية	تحليل الأثر المالي والاستدامة والمخاطر.
3	المراجعة النظامية	مراجعة الشروط والعقود والالتزامات النظامية.
4	الاعتماد	اعتماد الالتزام من الجهة صاحبة الصلاحية.
5	التوثيق	توثيق القرار والعقود وأرشفتها نظاميًا.
6	التنفيذ والمتابعة	تنفيذ الالتزام ومتابعة أثره المالي دوريًا.
7	الإفصاح	إدراج الالتزام ضمن التقارير والقوائم المالية.

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد الالتزامات الجوهرية وحماية الموارد المالية للجمعية.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	اعتماد ما يدخل ضمن صلاحياته ومتابعة التنفيذ.
المدير التنفيذي	التأكد من الالتزام بالسياسة قبل تنفيذ أي التزام طويل الأجل.
مدير المالية	دراسة الأثر المالي، التوثيق، المتابعة، والإفصاح.
الإدارات المختلفة	عدم الدخول في أي التزام دون اعتماد نظامي مسبق.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام بالسياسة ورفع الملاحظات.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة ملزمة وواجبة التطبيق على جميع منسوبي الجمعية.
٢. أي التزام مالي يتم دون اعتماد نظامي يُعد مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند أي تعديل في الأنظمة أو الصلاحيات المالية.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الاعتمادات المالية والالتزامات طويلة الأجل بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)